تعزيز المركز القانوني للسائح بتقرير حقه في العدول عن العقد السياحي

Strengthening the legal status of the tourist by determining his right to withdraw from the tourism contract

محمودي مليكة*[1]، بن بو عبد الله فريد[2]

[1] جامعة ابن خلدون-تيارت (الجزائر)، malika.mahmoudi@univ-tiaret@dz

[2] جامعة ابن خلدون-تيارت (الجزائر)، farid.benbouabdellah@uviv-tiaret@dz

تاريخ الاستلام: 2021/05/15 تاريخ القبول: 2021/07/26 تاريخ النشر: 2021/09/25

ملخص:

من العقود التي يمكن أن يتجسد من خلالها التفاوت بين أطرافه؛ العقد السياحي الذي يعتـــبر الإطـــار المـــنظم للمفاعيل القانونية المترتبة عن العملية السياحية، فنجد وكالات السياحة والأسفار تقوم بتنظيم رحلات سياحية مـــن خلال برامج معدة مسبقا بفرض شروط على السائح الذي يكون في مركز يصعب معه مناقشة البنود كونه يمتاز بضعفه وجهله للمعلومات حول الخدمة التي يتعاقد عليها في المقابل نجد أن الأول في مركز اقتصادي قانوني معرفي متميز؛ وهو ما يضفي على العقد السياحي الطابع التنظيمي التعسفي.

وبهذا يثير المركز القانوني للسائح العديد من المشاكل في وقت نجد أن المشرع الجزائري تدخل بتنظـــيم العقـــد السياحي بشكل محتشم، وأمام التبيان بين أطراف هذا العقد الذي يعتبر السائح في ظله مستهلك لخدمات سياحية قليل الخبرة، جاءت هذه الورقة البحثية، للكشف عن إمكانية تقرير حق السائح في العدول عن الرحلة السياحية الأمر الذي يجعله في مركز قانوني أفضل.

كلمات مفتاحية: العدول عن العقد، العقد السياحي، السائح، وكالات السياحة والأسفار، الخدمات السياحية.

Abstract:

Among the contracts through which the disparity between its parties can materialize; The tourism contract, which is the framework that organizes the legal effects of the tourism process, we find that tourism and travel agencies organize tourist trips through pre-prepared programs imposing conditions with whom difficult to discuss the terms because he is characterized weakness and ignorance of information about the service and knowledge-based economic center; contract an arbitrary regulatory nature.

* المؤلف المرسل

the legal status of the tourist raises many problems when we find the Algerian legislator has intervened in organizing the tourism contract in a modest manner, and in the face of clarification among the parties to this contract, under whom the tourist is considered an inexperienced consumer of tourism services, this research paper came to reveal the possibility of determining the right of the tourist to The withdrawal from the tourist trip, which makes it in a better legal position.

Keywords: renunciation of contract; tourist contract; tourist; tourism and travel agencies; tourism services.

مقدمة

إن المتتبع للتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها العالم اليوم، لا بد أن يلاحظ تحولا جـــذريا في نمـــط تفكير واضعي القانون الذي كان يرى إلى العقد بسطحية، دون النظر إلى المراكز الاقتصادية للأطراف وما قد ينجر عنها من تفاوت وتباين بين التزاماتهما. فإلى غاية القرن التاسع عشر كان بالإمكان التصديق بأن العلاقة بين المنتج والمستهلك متوازنة بحجة محدودية العملية الإنتاجية والاستهلاكية وانحسارها في نطاق جغرافي محدد، وبغرض إشـــباع الحاجـــات الضرورية دون الكمالية منها، وهو الوضع الذي كان يسمح بحوار مفتوح ونقاش واف لبنود العقد وشروطه.

ولم يحدث التغيير إلا بعد بروز عوامل عدة دفعت إلى ضرورة إعادة النظر في ملابسات العلاقة العقدية وفـــك الوضعية المزرية التي وصلت إليها، خاصة لما ظهرت العقود التي تحمل في طياتها مجموعة من العلاقات –العقد السياحي- الأمر الذي أثر على أنماط التعاقد بفعل التوسع في الاستهلاك والتي أبانت عن تنامي عوامل قوة المحترف تبعا لأســـباب اقتصادية و تقنية، في ظل تنامي عوامل ضعف المستهلك لنفس الأسباب.

ومن بين العقود التي يمكن أن يتجسد من خلالها التفاوت بين أطرافه؛ العقد السياحي الذي يعتبر الإطار المنظم للمفاعيل القانونية المترتبة عن العملية السياحية، ولذا تتخلله العديد من العقود لتنفيذه، والتي قد يترتب عنها آثار تعود بالسلب أو الإيجاب على السائح. فمن المعلوم أن وكالة السياحة والأسفار تحتل المركز المهني المحترف مقارنة بالســـائح الذي يظهر أنه الطرف الضعيف في مواجهتها. فهذا الأخير يمتاز بضعفه وجهله للمعلومات حول الخدمة التي يتعاقـــد عليها، في المقابل نجد أن الأول في مركز اقتصادي قانوني معرفي متميز.

ولانعدام التوازن المعرفي بين أطراف العقد، ظهر حق أقر من خلاله للمستهلك العدول عن العلاقـــة العقديـــة، والذي أعتبر خروجا عن القوة الملزمة للعقد، الذي يقتضي بالضرورة الوفاء بالعهد كمبدأ خلقي وقانوني،[1] فلا يجـــوز

[1] عبد الرحمان خليفي، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري "دراسة مقارنة"، **مجلة جامعة النجاح للأبحاث-العلوم الإنســـانية-**، كليـــة الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 27، 2013 ،ص 13.

لأي طرف فيه أن يستقل بنقض هذا العقد أو تعديل أحكامه إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو النص القانوني.[1] إلا أنه وجد هذا الحق شرعيته ضمن النصوص الاستهلاكية لحماية المستهلك من الاستغلال الذي يمكن أن يقع فيه المستهلك لضعفه الشخصي وجهله للمعلومات والبيانات الخاصة بمحل العقد.

وفي هذا الصدد نشير إلى أن المشرع الجزائري تدخل بالنص على تنظيم العقد السياحي بشكل محتشم، إذ تمت الإشارة إليه في بعض المواد بموجب القانون رقم 99-06 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار،[2] إلا أن هذه المواد لا تمكننا من الوقوف عند حقيقة هذا العقد، خاصة وأن أغلب التشريعات بما فيهم المشرع الجزائري نظر للعقد السياحي من زاوية واحدة وهي زاوية منظم هذا العقد –وكالة السياحة والأسفار- وكنتيجة لإمكانية وجود الاختلال المعرفي، وكذا إمكانية قيام وكالة السياحة والأسفار باستغلال جهل السائح بالمعلومات والبيانات التي تخص محل الرحلة السياحية، دفعنا لطرح الإشكالية التالية تتلخص في: **مدى إمكانية تقرير حق السائح في العدول عن العقد السياحي؟**

وللإجابة على إشكالية البحث والإلمام بالجوانب الرئيسية للموضوع، ارتأينا الاعتماد على المنهج التحليلي الذي رافقنا في مختلف محاور الموضوع بتحليل النصوص القانونية –القانون المدني والتشريعات الخاصة- والربط بينها.

ولمعالجة هذه الإشكالية، قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين؛ تناولنا في (**المبحث الأول**) مفهوم الحق في العدول عن العقد السياحي من خلال الوقوف على تعريفه وبيان خصائصه ومبررات تقرير هذا الحق للسائح، لنخصص (**المبحث الثاني**) للبحث عن تأسيس حق السائح في العدول عن العقد من خلال تكييف العقد السياحي، ومضمونه في ظل غياب نص خاص في القانون رقم 99-06 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار.

وختمنا الدراسة باستعراض أهم النتائج المتوصل إليها مع إيراد مجموعة من الاقتراحات.

المبحث الأول: مفهوم الحق في العدول عن العقد السياحي

انطلاقا من القواعد العامة فإن العقد إذا انعقد صحيحا نافذا يثبت له القوة الملزمة ولا يجوز لأي من عاقديه أن يتحلل منه بإرادته المنفردة إعمالا لمبدأ القوة الملزمة للعقد، إلا أن مختلف التشريعات لجأت إلى حق العدول[3] و اعتبرته

[1] تنص المادة 106 من القانون المدني (الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، **الجريدة الرسمية** عدد 78، الصادرة في 30-09-1975 المعدل والمتمم) على أنّه " العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلاّ باتفاق الطرفين أو لأسباب التي يقررها القانون".

[2] القانون رقم 99-06 المؤرخ في 04-04-1999، الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، **الجريدة الرسمية** عدد 24، الصادرة في 07-04-1999.

[3] ينبغي التنويه إلى أن هناك عدة مصطلحات أطلقها الفقه، قاصدا من خلالها التعبير عن حق العدول، فهناك جانب من الفقه سماه "حق أو خيار الرجوع" كما أطلق عليه"حق الندم" و"حق الانسحاب" ومن مسمياته أيضا "الحق في إعادة النظر" أو" خيار الإرجاع أو الرد" و"الحق في التفكير"،

أحد الآليات القانونية و جوهر و مضمون الحماية التي يهدف التنظيم الخاص بالتعاقد عن بعد كفالته للمستهلك على وجه الخصوص. وحتى يتضح لنا مدى إمكانية السائح عن العدول عن العقد السياحي، كان لا بد التطرق إلى مفهومه بصفة عامة (**المطلب الأول**)، لنبين مبررات وجوب تقرير حق السائح في العدول عن العقد السياحي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: تعريف الحق في العدول عن العقد السياحي

يهدف الحق في العدول عن الحق بصفة أساسية إلى حماية المستهلك الذي تعاقد تحت تأثير الدعاية المبهرة لمحل العقد، الشيء الذي لا يمكن من خلالها للمستهلك الإلمام بمختلف جوانب العملية التعاقدية، فاعتبر الحق في العدول آلية من آليات حمايته. وبهذا سنحدد المقصود به (**الفرع الأول**)، وتبعا لذلك سنتطرق إلى طبيعته القانونية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: المقصود بالحق في العدول عن العقد السياحي وخصائصه

سنبين المقصود بحق المستهلك في العدول (**أولا**)، وبيان خصائصه (**ثانيا**).

أولا: المقصود بالحق في العدول عن العقد السياحي

عرف الحق في العدول عن العقد بأنه "إعلان رجوع المتعاقد عن إرادته المعبر عنها من قبل وتجريدها من كل أثر في الحاضر والمستقبل، فهو تعبير عن إرادة عكسية".[1] بمعنى أنه"ميزة قانونية أعطاها المشرع للمستهلك في الرجوع عن التعاقد بعد أن أبرم العقد صحيحا دون أن يترتب عن ذلك مسؤولية المستهلك في تعويض المتعاقد الآخر عما يصيبه من أضرار بسبب الرجوع".[2]

فللمستهلك الحق في إرجاع السلعة أو رفض الخدمة في خلال مدة معينة يحددها القانون دون الحاجة لإبداء أية مبررات، مع التزام التاجر أو مقدم الخدمة بحسب الأحوال برد قيمتها مع تحمل المستهلك مصروفات الرجوع فقط.[3] فمن حق المتعاقد أن يبطل العقد بعد رؤية محل العقد إن لم يكن قد رآه أثناء العقد أو بعده.[4]

و"اتخاذ القرار"، هذه المسميات كلها تدور حول معنى واحد وهو حق المستهلك في العدل. يمينة حوحو، **عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري**، ط1، 2016، دار بلقيس، الجزائر، ص 140.

[1] عمر محمد عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك**، ط 1، 2004، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، ص 768.

[2] منصور حاتم محسن، إسراء خضير مظلوم، العدول عن التعاقد في العقد الاستهلاك الإلكتروني، **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية**، كلية القانون جامعة بابل، العراق، المجلد الرابع، العدد 2، السنة الرابعة، د س، ص 29.

[3] كوثر سعيد عدنان خالد، **حماية المستهلك الإلكتروني**، 2012، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، مصر، ص 627.

[4] لمزيد من التفصيل، ينظر؛ محمد سعيد جعفور، **الخيارات العقدية في الفقه الإسلامي كمصدر للقانون الجزائري**، 1998، دار هومة للنشر، الجزائر، 1998، ص 75-76.

وبالتالي يعد حق العدول عن العقد من إحدى الآليات القانونية المستحدثة التي أوجدها المشرع لغرض تـــوفير الحماية اللازمة للمستهلك سواء مرحلة ما قبل التعاقد أو مرحلة تنفيذ العقد خاصة ضمن العقود المبرمة عن بعد.

وهذا الحق مكرس ضمن القوانين المقارنة،[1] فقد ظهر في التشريع الفرنسي في القانون رقم 53-960 المتعلـــق بالملكية التجارية، ليتم تكريسه في العقود خاصة، وإعمالا لتوصيات التوجيه الأوروبي الذي سار المشرع الفرنسي على نفس خطاه باعتباره ينعكس على أحكام تشريعات حماية المستهلك في دول الاتحاد الأوروبي بوجه عام، فقام بإصـــدار المرسوم رقم 2001-741 [2]والذي بمقتضاه تم إضافة المادة L121-20 إلى قانون الاستهلاك الفرنسي[3] متضمنة الحق في العدول عن العقد في مختلف العقود التي تبرم عن بعد. حيث نجد أن التوجيه الأوروبي رقم 97-07 المتضمن تنظيم التعاقد عن بعد،[4] نص في المادة الأولى الفقرة السادسة على أن يجب أن ينص" كل عقد عن بعد على أحقية المستهلك في العدول...".

أما المشرع الجزائري لم ينص على حق العدول عن التعاقد ضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03[5] بداية، وإن لم تكن فكرة العدول بعيدة عن التنظيم التشريعي، حيث نجد لها مكانة ضمن القواعد العامة مثل خيار الرؤية في المادة 352 من القانون المدني، كما نصت عليه في التشريعات الخاصة إلا أنها لم تكن تهدف للحماية الطرف الضعيف في طياتها بفلسفة حماية المستهلك، و لم يظهر أثر لهذا الحق في ظل المنظومة الاستهلاكية إلا بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد لشروط وكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،[6] إذ قام من خلاله المشرع بإدراج هذا الحق ضمن البيانات الإجبارية التي يتوجب ذكرها في عقد البيع الذي ينعقد عن طريق تقنيات الاتصال عن بعد.[7] وإن كان قد أقره ضمن مشروع تعديل التقنين المدني الجزائري في جزئه المتعلق بعقد البيع والمخصص لتنظيم البيع عن بعد فقـــد

[1] كما سارعت لتبني هذا الحق التشريعات العربية كالقانون المصري الذي عنى بتقرير حق العدول ضمن قانو رقم 67-2006 (المتعلـــق بحمايـــة المستهلك المصري، **جريدة الوقائع المصرية**، عدد 241، الصادرة في 22-10-2006)كذا نجد أن المشرع المغربي أقر حق المستهلك في الرجـــوع عن العقد ضمن قانون رقم 08-31 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك، وتولى تنظيمه (القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تـــدابير لحمايـــة المستهلك، **الجريدة الرسمية** عدد 5932، الصادرة في 07-04-2008).

[2] Ordonnance n° 2001-741du 23 aout 2001, **journal officiel français**, du 25 aout 2001.

[3] Loi n° 95-96 du 1février 1995, Concernant loi de consommation française**, J.O.F** du 2 février 1995.

[4] Directive européenne n° 97/7 du parlement européen et du conseil du 20 Mai 1997 concernant la protection des consommateurs en matière de contrat à distance, **journal officiel**, n° L144 du 04 Juin 1997.

[5] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25-02-2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، **الجريدة الرسمية** عـــدد 15، الصـــادرة في 08-03-2009. المعدل والمتمم.

[6] المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09-11-2013، الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، **الجريدة الرسمية** عـــدد 58، الصادرة في 18-11-2013.

[7] كما نص المشرع على هذا الحق في المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي المـــؤرخ في 12مايو 2015.

أورد القائمون على مشروع نص المادة 412 مكرر 06 والتي جاء فيها بأن "للمشتري مهلة سبعة أيام كاملة للتمسك بحقه في العدول دون تسبيب ذلك، ولا يدفع أي تعويض باستثناء مصاريف الإرجاع إن كانت...".[1] إلا أن هذا المشروع لم يرى النور بعد.

وفي الأخير بعد طول انتظار صدر قانون جديد يواكب العصرنة التكنولوجيا، وذلك تحت تسمية التجارة الإلكترونية بموجب قانون رقم 18-05،[2] ومن بين مضامينه تقرير حق العدول بالنص عليه في المادة 11 منه على أنه "يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر، المعلومات الآتية: ...شروط وآجال العدول، عند الاقتضاء". إلا أن ما يؤخذ على المشرع أنه وإن كان قد نص على حق المستهلك الإلكتروني في العدول إلى أنها كانت مبادرة ناقصة، إذ لم يبين أحكامه والآثار المترتبة عليه، وكذا أغفل في أي نوع من العقود يمكن إعمال هذا الحق.

ومن الزاوية الضيقة للمنظومة الاستهلاكية، فقد تطرق المشرع الجزائري لهذا الحق أول مرة بموجب القانون رقم 18-09[3] المعدل والمتمم لقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع لغش، في المادة 19 منه حيث جاءت الفقرة الثانية منه ببيان مفهوم هذا الحق بأنه "...العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب...". إلا أنه وإن كان المشرع أقر هذا الحق إلا أنه لم يفصل في كيفية ممارسته والآثار المترتبة لذلك بعد طول انتظار، فأحال بذلك المشرع لبيان أحكامه إلى التنظيم والذي لم يصدر بعد.

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن الحق في العدول هو عبارة على أداة قانونية أقرها المشرع للمستهلك دون غيره؛ تمكنه من العدول عن العقد بالإرادة المنفردة، والرجوع إلى الحالة القانونية التي تسبق إبرام العقد.

ثانيا: خصائص الحق في العدول عن العقد السياحي

ينفرد الحق في العدول عن العقد بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

[1] عرض أسباب مشروع قانون تعديل القانون المدني 75-58 الذي أعدته اللجنة المكلفة بمراجعة القانون المدني بوزارة العدل. وثيقة غير منشورة.

[2] قانون رقم 18-05 المؤرخ في 10-05-2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، **الجريدة الرسمية** عدد 28، الصدرة في 16-05-2018.

[3] القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10-06-2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، **الجريدة الرسمية** العدد 35، الصادرة في 16-06-2018.

أ-مصدر حق العدول عن العقد: إن للحق في العدول مصدرين أولهما القانون، وثانيهما الاتفاق، وهو بذلك متروك للسلطة التقديرية للمستهلك، الذي له الحق في استعماله، دون أن يكون ملزما بإبداء أسباب العدول ولا تترتب على ذلك أي مسؤولية اتجاهه.[1]

ب-يرد حق العدول على العقود اللازمة: إن الأصل في العقود اللزوم، فلا بد من تنفيذها من قبل عاقديها وتحقيق ما ابتغاه كل طرف من ذلك العقد، دون أن يكون لأي منهما نقضه بإرادته المنفردة، ولكن هناك ثمة عقود تسمى بالعقود النافذة غير اللازمة التي يمكن أن تتحقق لأحد طرفيها أو كليهما في الاستقلال بنقضه إما بسبب شرط اتفاقي في العقد أو لخيار من الخيارات أو بسبب طبيعة العقد.[2]

وتبعا لذلك لا يكون العقد نافذا بين أطرافه ولا تكون له قوة ملزمة تجاه المستهلك طيلة مدة الرجوع إلا إذا انقضت المدة دون العدول كما أن عدم ممارسة رخصة العدول لا يحول دون ممارسة دعوى الرجوع على البائع طبقا لأحكام دعوى ضمان العيب الخفي، أو فوات الوصف أو عدم صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة.

د-يعد العدول عن العقد من النظام العام: لا يجوز التنازل عن الحق في العدول مسبقا، كما يقع باطلا كل شرط أو اتفاق يقيد أو يحرم المشتري من ممارسة هذا الحق قبل نشوئه، وهذا إعمالا لتفعيل الضمانة المقررة له.[3] فهذا الحق مكفول للمستهلك وثابت بقوة القانون،[4] لكونه يدخل ضمن القواعد القانونية التي تهدف لتحقيق حماية جدية للمستهلك.

ر-يعتبر العدول عن العقد من الحقوق المؤقتة: لا يمكن للمستهلك التمسك به إذا انتهت المدة المحددة له، وذلك حفاظا على استقرار المعاملات، ومراعاة أيضا لمصالح الطرف الآخر. فلقد تقرر هذا الحق ليمنح المتعاقد الضعيف فرصة لكي يصحح وضعه ويمكنه من الرجوع فيما أقدم عليه، فقد يكون العدول بسبب عيب في المواصفات المطلوبة أو وجود

---

[1] سي يوسف زاهية حورية، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مركز جامعة تمنراست، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2018، ص 15.

[2] عقيل فاضل حمد الدهان، دور الإرادة المنفردة في تعديل أو إنهاء العقد السياحي في القانون العراقي، **مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية**، جامعة ذي قار، العراق، العدد 11، 2015، ص 20.

[3] سي يوسف زاهية حورية، مرجع سبق ذكره، ص 16.

[4] طبقا للتعديل الأخير لقانون حماية المستهلك وقمع الغش بالقانون رقم 18-08 نص المشرع بموجبه في المادة 78 مكرر على أنه: "يعاقب بغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000) كل من يخالف الأحكام المتعلقة بحق العدول المنصوص عليه في المادة 11من هذا القانون".

فارق بين صورة المنتج وحقيقته، أو لسبب الدعاية والإشهار المضخم، ويتقرر هذا الحق دون اللجوء إلى القضاء، ودون اشتراط موافقة المحترف، فله أن يرجع عنه بإرادته المنفردة دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي بذلك.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعدول عن العقد السياحي

يقع العدول بالإرادة المنفردة للمستهلك، ويترجم ذلك سلطته على هدم العقد، ومنه اعتبر تحديد الطبيعة القانونية للعدول عن العقد من أهم المسائل التي اختلف عليها الفقه، وان اتفقوا على مساسه بالقوة الملزمة للعقد، فهناك من اعتبره حقا مع الاختلاف القائم في مدى اعتباره حقا شخصيا أم حقا عينيا (**أولا**)، وجانب آخر اعتبره رخصة قانونية ممنوحة للمستهلك (**ثانيا**)، بينما ذهب البعض إلى اعتبارها مكنة قانونية (**ثالثا**).[2]

أولا: يعد العدول عن العقد حقا

اتفق جانب من الفقه إلى اعتبار العدول عن العقد حقا، إلا أنهم اختلفوا في أنواعه، فبعضهم أسسوا قولهم بأنه لا يخرج عن أنه حق شخصي، ليعتبره الطرف الآخر بأنه حق عيني.

كما ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار العدول عن العقد حقا شخصيا، استنادا على كون أن حق الخيار حقا شخصيا، ينشأ بالاعتماد على الرابطة العقدية بين الدائن والمدين، حيث يطالب الأول بأداءات معينة من طرف المدين، إعطاء شيء، القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل.[3] هنا يظهر لنا بجلاء أن العدول لا يمكن أن يوصف بأي شكل من الأشكال بأنه حق شخصي، ذلك أن رابطة المديونية هذه تستوجب تدخل المدين لتنفيذ الالتزام بينما نرى أن العدول يستلزم مثل هذا التدخل من قبل المدين، فالشخص الذي تقرر له هذه المكنة يستطيع العدول عن العقد حتى ولو رفض الطرف المقابل ذلك.[4]

---

[1] سالم يوسف العمدة ، **حق المستهلك في العدول عن التعاقد، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والمغربي واللبناني والتونسي والتوجهات الأوروبية**، 2018، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، ص 134.

[2] من بين الآراء الأخرى اعتبار العدول عن العقد بمثابة وعدا من جانب واحد للتعاقد، كما قرب البعض فكرة العدول إلى نظرية التكوين المتتابع للعقد، ومن جهة أخرى هناك من اعتبر العدول يتقارب مع بيع الوفاء أو خيار الشراء. لمزيد من التفصيل؛ ينظر، بودالي محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن "دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"**، 2019، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ص ص 141-145.

[3] عمر محمد عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"**، 2004، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 770.

[4] ناصر خليل جلاء، **الأساس القانوني لعدول المستهلك عن العقود المبرمة إلكترونيا عن بعد**، ص 345؛ تم الاطلاع عليه يوم 10-02-2020، على الساعة 10:00. مقال منشور على الرابط التالي:
https://journal.uob.edu.bh/bitstream/handle/123456789/3282/Law090107.pdf?sequence=1&isAllowed=y

وهناك من يعتبر العدول عن العقد حقا عينيا انطلاقا من أن للدائن أي المستهلك سلطة مباشرة على شيء معين، يكون له بمقتضاها الحق في استغلاله والانتفاع به.[1] لكن لقي هذا الرأي معارضة من البعض كون أن خيار العدول يعد حقا عينيا ولا يمنح للدائن سلطة مباشرة على شيء معين، بل يمنحه سلطة إتمام العقد أو التحلل منه فقط دون أية مسؤولية.[2]

ثانيا: يعد العدول عن العقد رخصة

ذهب قسم آخر من الفقه إلى اعتبار أن العدول عن العقد هو رخصة، بمعنى الحلية أو الإباحة أو الحرية، فمعلوم أن كل مباح ممكن قانونا فلكل شخص التعاقد والتملك، وهو ما يطلق عليه بحرية التعاقد وحرية التملك، فالرخصة إذن هي وسيلة قانونية يستطيع بها الشخص أن يحدث آثارا قانونية. إلا أن هذا الرأي لم يسلم من النقد وذلك لكون أن اعتبار العدول من قبيل الرخصة أنه ينشأ التزام على عاتق الطرف المقابل وهو الامتثال للقرار الذي اتخذه المستهلك بالعدول والخضوع، وهذا ملا نجده في الرخص،[3] كما أن الرخصة لا تمنح لشخص معين على سبيل الانفراد، كما أنها تثبت لجميع الناس وتتقرر بنص تنظيمي، وهذا لا ينطبق أصلا على العدول عن العقد.[4]

ثالثا: يعد العدول عن العقد مكنة قانونية

يعتبر هذا الاتجاه محل تأييد أغلبية الفقه، كون أن خيار العدول يخول صاحبه أكثر من مجرد رخصة وأدنى من الحق وهو ما يسمى بالمكنة القانونية، والتي يقصد منها قدرة صاحبها على إحداث أثر قانوني بإرادته المنفردة دون التوقف على إرادة الطرف الآخر.[5] ومنه للمستهلك عن طريق هذه المكنة المخولة له التحكم في مصير العقد بالنقض أو التنفيذ. وهو الاتجاه الأكثر صوابا.

المطلب الثاني: مبررات وجوب تقرير حق السائح في العدول عن العقد السياحي

إن التطور الصناعي والتكنولوجي الهائل وما نشأ عنه من تنوع في الخدمات والسلع والمنتجات وما رافقه من تعدد في أساليب التسويق المعاصرة وطرق الدعاية المختلفة (**الفرع الأول**) الأثر الفاعل في تطور صيغ العقود وتقوية النزعة الاستهلاكية لدى الأفراد وحثهم على التعاقد دون مناقشة أو مفاوضة وذلك بالتحديد ما ساهم في اتساع نطاق التعاقد وفق شروط موحدة عامة مجردة معدة مسبقاً من قبل أحد المتعاقدين (**الفرع الثاني**)، كما أن التعاقد لم يعد محصورا في الإطار التقليدي بل أصبح نقل الإرادة يتم باستخدام وسائل إلكترونية (**الفرع الثالث**).

[1] نفس المرجع، ص 346.
[2] سي يوسف زاهية حورية، مرجع سبق ذكره، ص 17.
[3] ناصر خليل جلاء، مرجع سبق ذكره، ص 546.
[4] سي يوسف زاهية حورية، مرجع سبق ذكره، ص 17.
[5] ناصر خليل جلاء، مرجع سبق ذكره، ص 546.

ومنه كان لا بد من التطرق إلى مبررات وجوب تقرير حق السائح في العدول عن العقد السياحي.

الفرع الأول: المبررات المتعلقة بالإعلان والدعاية التجارية

يعتبر الإشهار التجاري[1] –الإعلان التجاري- في عصرنا الحالي جزء لا يتجزأ عن النشاطات التجارية، إذ لـــه العديد من الأثار الإيجابية على النشاط الاقتصادي؛ فمن جهة يخلق رغبة المستهلك في المنتوج مما ينمي حجم الأعمـــال التجارية، ومن جهة أخرى يساهم كوسيلة فعالة لتقديم المعلومات عن المنتوجات بصفة عامة.[2] وبهذا أصبح التســـويق للسلع والخدمات علما قائما بحد ذاته، فأساس العملية التسويقية هو الإشهار عن طريق الإعلام بمختلف أنواعه.[3] الذي أصبح المصدر الأول للمعلومات التي يتلقاها المستهلك عن المنتوج، لينبني عليها قراره.[4]

وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك نجد أن المشرع الجزائري ألزم المتدخلين في عرض المنتوج للاستهلاك بإعلام المستهلك بكل المعلومات حول المنتوج محل المعاملة، وذلك عن طريق الوسم، أو وضع العلامات أو أية وسيلة أخرى، وأحال في شروط تطبيق هذا الالتزام إلى التنظيم؛[5] وصدر بموجب ذلك، المرسوم التنفيذي رقـــم 13-378 المحـــدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك، والذي أوجب من خلاله على مقدم الخدمة إعلام المستهلك عن طريق الإشهار أو الإعلان أو بواسطة أي طريقة أخرى.[6]

ومن هنا صار الإعلان أداة للتعريف بالخدمات على وجه الخصوص، سواء بوجودها ومدى وفرتها، وكذا بمدى قدرتها على الوفاء بحاجيات المستهلك. إلا أنه أثبتت التجربة أن الإعلان قد يستخدم استخداما سيئا، فقد يلجأ بعض المتعاملين الاقتصاديين بموجبها إلى تجاوز حدود ما يقتضيه حسن النية الواجب اتباعها في المعاملات، وذلك باستخدام

[1] عرف المشرع الجزائري الإشهار في المادة الثالثة من القانون رقم 04-02 (المؤرخ في 23-06-2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارســـات التجارية، **الجريدة الرسمية** عدد 41، الصادرة في 27-06-2004، المعدل والمتمم) بأنه "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات، مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة".

[2] واعمر جبالي، حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام "الوسم والإشهار"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، العدد 2، 2006، 25.

[3] حمداني محمد، سلاف عزوز، حماية المستهلك من الإشارات الكاذبة والمضللة، **مجلة الاجتهاد القضائي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 14، أفريل 2017، ص 281.

[4] أحمد السعيد الزقرد، الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي والمقارن، **مجلة الحقوق**، جامعة الكويـــت، العـــدد 4، الســـنة 19، 1994، ص 281.

[5] مضمون المادة 17 من القانون رقم 09-03.

[6] مضمون المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378.

أساليب ترويجية تنطوي على تضليل وخداع للمستهلك، أو نشر معلومات مخالفة عن السلعة أو ما ستكون عليه الخدمة التي سيقدمها.[1] وكل هذا يؤثر تأثيرا مباشرا على سلوك المستهلك وينال من رضاه فتدفعه للتعاقد.

فإن كان استخدام وسائل الإعلان المختلفة للترويج للرحلة السياحية جائز، مع بعض التشويق بوصف الأماكن المزمع زيارتها أو وصف مميزات الرحلة لجذب الزبائن، إلا أنه لا بد أن تمتنع الوكالة عن ذكر بيانات غير حقيقية أو بيانات مضللة وكاذبة عن الرحلة السياحية، فبرنامج الرحلة المعلن عنه يجب أن ينبه الزبائن إلى الحقيقة والأساس في ذلك.[2]

ومنه فإن حق العدول عن التعاقد قد أقر لحماية المستهلك من تسرعه في التعاقد، كنتيجة حتمية للإعلانات التجارية الخادعة والدعاية المظللة، بحيث لا يمكن للمستهلك –السائح- التروي والتأني قبل اتخاذ القرار النهائي في إبرام العقد وخاصة في بعض أنواع البيوع، التي يتعرض فيها للتأثير السلبي على إرادته،[3] مثل الصورة التي يرسمها الوكيل السياحي في ذهن السائح بوصف الأماكن السياحية والتي تدفعه في الأخير للتعاقد.

الفرع الثاني: المبررات المتعلقة بكيفية التعاقد

إن المبدأ العام في العلاقة العقدية هو المساومة بين أطرافها، ومن بين آثاره منح الفرصة للمساومة الحرة والمناقشة لأحكام العقد، وهو الأمر الذي يعكس حرية الإرادات المتعاقدة، ويؤدي بصفة تلقائية إلى توازن العقد وعدالته.[4] إلا أن هذا الأمر لم يبقى بالسهولة التي تظهر عليه أمام التحولات التي عرفها المجتمع؛ خاصة بعد ظهور الثورة الصناعية وما صاحبها من تغير في وسائل الإنتاج والتوزيع والتسويق، الأمر الذي أثر على أنماط التعاقد بفعل التوسع في الاستهلاك والتوجه نحو عقود الكثرة، التي أبانت عن تنامي عوامل قوة المحترف تبعاً لأسباب اقتصادية وتقنية، في ظل تنامي عوامل ضعف المستهلك لنفس الأسباب. مما أدى إلى إثارة الشكوك في مدى صحة رضا المستهلك في ظل تنميط العقود – نماذج العقود-[5]الأمر الذي تصبح معه الإرادة منعدمة أو في مركز يقترب من العدم.[1]

---

[1] حمداني محمد، سلاف عزوز، مرجع سبق ذكره، ص 283.

[2] ضحى محمد سعيد النعمان، **المسؤولية المدنية لمتعهدي السفر والسياحة "دراسة مقارنة"**، 2014، دار الكتب القانونية-دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر –الإمارات، ص 122.

[3] عيسى بخيت، العدول عن التعاقد في عقد الاستهلاك الإلكتروني، **مجلة الدراسات القانونية** ، مركز البصيرة للبحوث والاستشارة والخدمات التعليمية ، الجزائر، العدد 24 ،2017، ص 140

[4] Ph. Stoffel munck**, l'abus dans le** contrat, essai d'une théorie, 2000, LGDJ, p 358

[5] وتعرف نماذج العقود بأنها "عقد معد من قبل أحد المتعاقدين، يتضمن شروط العقد المعروضة على الطرف الآخر في حالة الرغبة في الدخول في العقد دون أن يكون لهذا المتعاقد الحق في المساومة أو الاختيار". مندي آسيا يسمينة، **النظام العام والعقود**، رسالة ماجيستر، كلية لحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص 27؛ كما عرفت على أنها "ما يقوم به أحد المتعاقدين -الطرف الأقوى في العلاقة التعاقدية- من إعداد نماذج عقدية موحدة، في حدود نشاطه، تطبق على الطرف الآخر بقبوله لها". أحمد السعيد عبد العزيز الزقرد، نحو نظرية عامة لصياغة العقود "دراسة مقارنة في مدى القوة الملزمة لمستندات التعاقد"، **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت، الكويت، العدد الثالث، السنة 25، 2001، ص 193.

ويبقى هدف لجوء المتعاملين في مجال المعاملات المالية إلى الصياغة النموذجية للعقود، هو توفير الوقت والجهد والنفقات المبذولة في إعدادها، حيث من الأيسر عدم تكرار الكتابة اليدوية لعدد من العقود لنفس السلع والخدمات التي يتم بيع الآلاف منها يوميا.[2]

فنجد وكالات السياحة والأسفار بوصفها مهني محترف، تقوم بتنظيم رحلات سياحية، من خلال برامج معدة مسبقا، مما يضفي الطابع التنظيمي للعقد السياحي، مما ينجر عليه لا محال تباين بين أطراف العلاقة التعاقدية، حيث تتمتع وكالات السياحة والأسفار بمميزات تجعلها تفرض شروطا يمكن أن تكون تعسفية على السائح الذي يكون في مركز يصعب معه مناقشة البنود بحرية عملا بمبدأ حرية الإرادة.

وبهذا أصبحت طريقة التعاقد الجديدة وسيلة مرنة في يد الموجب يستعملها للتضمين العقد بشروط وبنود تتماشى مع غايته وأهدافه التعاقدية وتخدم مصالحه الاقتصادية والربحية، تلك الشروط التي تتسم بالطابع التعسفي وترهق الطرف الآخر والتي من شأنها أن تؤدي إلى إحداث اختلال في التوازن العقدي، ونظراً لعدم إمكانية التفاوض بشأن تلك الشروط من الطرف الثاني، وأمام الحاجة للخدمة السياحية التي تضطر السائح المستهلك لقبول التعاقد، فيكون الرضا موجودا ولكنه مفروضا، فلا يكون أمام طالب الخدمة أية فرصة للحصول عليها سوى الخيار بقبول العقد أو رفض التعاقد، وبالتالي فإرادة المذعن –السائح- لا تتدخل إلا من أجل إعطاء قيمة قانونية للإرادة الفردية للطرف المنفرد الواضع شروط العقد.[3]

فنماذج العقود تتمتع بسمة ثبات الشروط، حيث تكون معروضة بصيغة كاملة من أحد الأطراف للموافقة عليه كما هي أو رفضها.[4] بل يلجأ بعض المهنيين إلى رفض تسليم نماذج العقود للمستهلكين إلا بعد التوقيع عليها، على نحو يحرم المستهلك بهذه الطريقة من إمكانية التفكير المسبق في شروط العقد قبل إبرامه.[5] ومنه كان لا بد بمكان تقرير حق السائح بالعدول عن العقد بعد إدراكه أنه اذعن في عقد لم يكن يتماشى مع رغباته وحاجياته.

الفرع الثالث: المبررات المتعلقة بوسيلة إبرام العقد

---

[1] وأطلق الفقيه "GHESTIN" على العقود التي يحررها أحد المتعاقدين ليعرضها بصفة دائمة على كل من يتعاقد معه ب"العقود النموذجية الانفرادية".

"Modèles de contrats unilatéraux". Jacque Ghestin, **traire de droit civil, la formation de contrat,** 3 édition, 1993, L.G.D.C, n° 80, p 64.

[2] سعدون يسين، **أثر الظروف الاقتصادية على العقد**، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017-2018، ص 54.

[3] سليمة أحمد يحياوي، **آليات حماية المستهلك في التعسف التعاقدي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2010-2011، ص 31.

[4] عبد الباري بن محمد علي مشعل، العقود النمطية للأدوات المالية الإسلامية: أما آن الأوان؟، مداخلة مقمة للمؤتمر الموسوم ب **للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، المؤتمر السادس، المنعقد يومي 14-15 جانفي 2007، ص 9.

[5] عيسى بخيت، مرجع سبق ذكره، ص 139.

أحدثت وسائل الاتصال الحديثة ثورة تكنولوجية كبيرة في التواصل بين الأشخاص، واتسعت رقعة التعامل بينهم وتعدت الحدود الجغرافية، بحيث لم يعد التعاقد في صورته التقليدية يتفق وتغيرات هذا العصر الرقمي، الذي حول شاشة الكومبيوتر فيه كل مناحي الحياة، وأصبحت الإنترنيت تلك الشبكة العالمية للمعلومات مرآة للفرد على العالم من حوله.[1] وهكذا أصبحت شبكة الإنترنت المنتشرة حول العالم نافذة مفتوحة أمام الملايين من الناس، فهذه الشبكة تمثل معرض لكافة المنتجات والخدمات، فالبريد الإلكتروني ومواقع الإنترنت والتفاعل المباشر تتلخص جميعها في هدف واحد ألا وهو عرض أنواعا متباينة من المنتجات للمستهلك والتعاقد معه من خلالها.[2] وإثر هذا الواقع التقني فكان لا بد أن تمتد أيدي التطور إلى العقد الذي لا يزال الصورة الشائعة لتجسيد التصرفات المبرمة بين الأشخاص، والذي تأثر بهذه التكنولوجيا إذ أصبح يبرم بوسائل الاتصال الحديثة ما أدى إلى ظهور عقود إلكترونية على الساحة القانونية.

ويعد عقد الاستهلاك من أهم وأخطر العقود المبرمة عن طريق هذه الوسائل الحديثة حيث لا يشترط فيها الوجود المادي للأطراف، إذ يتم في مجلس افتراضي مما يثر الشكوك حول هوية المتدخل من جهة، وعدم تمكن هذا المستهلك من رؤية المنتوج من جهة أخرى، فإذا كانت خصوصية التعاقد الإلكتروني تكمن في الوسائل الجديدة التي أتاحت التكنولوجيا من خلالها التعبير عن الإرادة، وأنه لهذا السبب وحده يحتاج إلى تنظيم قانوني خاص فريد، فإن استعمال تلك الوسائل قد جعلت رضاء المتعاقد المستهلك محل نظر؛ ففي أغلب الحالات يتسرع ويقدم على التعاقد دون أن يتخذ الوقت الكافي للتأمل والتفكير، فرغم بساطة وسهولة هذه الوسائل إلا أنها تأثر سلبا على المستهلك حيث ينتابه شعور بالندم بعد إبرام العقد ويكتشف أنه كان تحت تأثير الضغط المعنوي وإرادته جاءت متسرعة خالية من التدبر والتريث.

ومنه يعد حق العدول إحدى الآليات القانونية لحماية المستهلك وذلك في الوقت الذي تطورت فيه وسائل الاتصال والحصول على المنتجات والخدمات، أي أنه لم يظهر هذا الحق إلا حديثا لاتساع رقعة التعامل الذي يتعدى الحدود الجغرافية. لذلك لجأت معظم التشريعات إلى منح المتعامل عبر هذه الوسيلة حق العدول عن العقد ومن بينها العقود السياحية.

المبحث الثاني: تأسيس حق السائح في العدول عن العقد السياحي

إن القانون رقم 99-06 المنظم لنشاط وكالة السياحة والأسفار لا يتضمن أحكاما تفصيلية تخص هذه الرابطة العقدية التي تجمع وكالة السياحة الأسفار مع السائح، كما أنه جاء خاليا من أي نص ينضم مدى إمكانية السائح في العدول عن العقد.وبهذا كان لا بد أن نقوم بالتطرق لأحكام عدول السائح عن العقد السياحي طبقا للقواعد العامة بالإضافة للتشريعات الخاصة مع اللجوء إلى القوانين المقارنة، حتى نتمكن من بيان الأساس الذي يمكن للسائح من خلاله العدول عن العقد بالنظر لتكييف العقد السياحي (**المطلب الأول**)، أو بالنظر لمضمونه (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: تأسيس عدول السائح عن العقد بالنظر لتكييف العقد السياحي

[1] رشا علي الدين، **النظام القانوني لعقد السياحة الإلكتروني**، 2010، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 15.

[2] وعلى وجه الخصوص عرض الخدمات بمختلف أنواعها، كالخدمات العقارية، السياحية، المصرفية، وبيع تذاكر الطائرات والفنادق وغيرها.

على ضوء اختلاف التكيف الذي حضي به العقد السياحي وذلك بالنظر لنشاط وكالة السياحة والأسفار ودورها في العقد، فإننا سنحاول الاستناد إليها والبحث عن إمكانية إسناد عدول السائح عن العقد السياحي باعتباره أنه عقد وكالة (**الفرع الأول**)، أو عقد نقل (**الفرع الثاني**)، أو عقد مقاولة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: عدول السائح عن العقد السياحي إذا كان عقد وكالة

إنّ الدور التقليدي للشركات السياحية هو التوسط بين السائح ومقدمي الخدمات السياحية، كأن تقوم بحجز تذاكر النقل أو الحصول على تأشيرة السفر، أو التعاقد مع شركات الطيران وغير ذلك[1] إذ تصبح وكالة السياحة والأسفار كوسيط بين الغير والزبون، فتكون هناك علاقة ثلاثية الأطراف،[2] إذ تقوم الشركات السياحية بإبرام عقود مع السياح بالنيابة عن مقدمي الخدمات. ومنه –في هذا الفرض- لما كانت الوكالة[3] مصدرا للالتزامات التي تقع على عاتق وكالة السياحة والأسفار في اتجاه السائح، فإنه يمكن البحث ضمنها على نص يمكن من خلاله للسائح العدول عن العقد السياحي.

استلهاما من الفكرة المزدوجة المتمثلة في كون الوكالة مؤسسة بصفة جوهرية على الثقة، وأنها تخدم مبدئيا مصلحة الموكل وحده، وضع القانون مبدأ مطلقا لحرية إنهاء العقد من طرف الموكل طبقا للمادة 587 من القانون المدني "يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة...". ومنه فإذا كانت مصلحة الموكل في الوكالة لم تعد قائمة أو أنه يرى أن مصلحته متغيرة، فله أن ينهي عقد الوكالة.[4]

بالرجوع إلى أحكام المادة 587 من نفس القانون يتبين أن إنهاء الوكالة يعد من النظام العام، فلا يصمد الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين أمام الحق المطلق للعدول أو عزل الممنوح للموكل، وهذا ما عبرت عنه نفس المادة "ولو وجد اتفاق يخالف ذلك". والأثر الوحيد الذي يترتب يجد نفسه في ميدان المسؤولية، فإذا كان بمقدور الموكل الاحتفاظ دائما بإمكانية الإنهاء، فإنه من واجبه أحيانا دفع الثمن بتعويض الوكيل.[5] فقد نص المشرع في نفس المادة على أنه "إذا كانت الوكالة بأجر، فإن الموكل يكون ملزما بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول". ومن ثم يمكن للسائح أن يعدل عن العقد السياحي بإرادته المنفردة، والتي تسري

[1]- أحمد حسن كاظم المسعودي، **المسؤولية العقدية للشركات السياحة "دراسة مقارنة"**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2018، ص 44.

[2] ضحى محمد سعيد النعمان، مرجع سبق ذكره، ص 41.

[3] يقصد بالوكالة طبقا لنص المادة 571 من القانون المدني الجزائري أنها "الوكالة أو النيابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه".

[4]-بو عبد الله رمضان، **أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، ط2، 2008، ص 154.

[5] لحسن بن شيخ آث ملويا، **عقد الوكالة "دراسة فقهية، قانونية وقضائية مقارنة"**، دار هومه، الجزائر، د ط، 2013، ص 174.

بشأنها القواعد العامة في التعبير عن الإرادة التي لا تشترط شكلا معينا، حيث يجوز أن يكون هذا التعبير صريحا أو ضمنيا.[1]

فلسائح أن ينهي العقد وإن لم يكن له عذر مقبول أو كان في وقت غير مناسب ولكن عليه في هذه الحالة الالتزام بتعويض الوكيل السياحي عما لحقه من ضرر جراء هذا الإنهاء التعسفي للعقد، ويعود مصدر هذه الأضرار من الالتزامات التي ارتبط بها الوكيل السياحي لتنفيذ العقد السياحي من عقود إقامة في الفنادق وعقود حجز النقل البري والجوي والبحري والحجز في المنتجعات السياحية وغيرها من المصاريف التي تكبدها لمصلحة ذلك السائح،[2] لوجود وكالة ذات مصلحة مشتركة.[3]

إلا أنه يمكن للموكل السائح أن يتملص من التعويض، إذا أثبت وجود خطأ من قبل الوكيل السياحي، كعدم إعلامه بثمن الرحلة السياحية بأكملها، وكان السائح قد أعلمه بالحد الأقصى الذي يمكنه أن يشترك بموجبه في الرحلة السياحية. أما لو كان الإنهاء بعذر مقبول وكان في وقت مناسب قبل البدء بتنفيذ الرحلة بحيث يتسنى للوكيل السياحي تدارك الخسائر في تلك العقود فلا يلزم السائح بتعويض الوكيل، مع التزام الموكل في جميع الأحوال برد المصاريف التي تكبدها الوكيل في سبيل تنفيذ الوكالة، كشراء تأشيرة الدخول للبلد الذي كان من المزمع القيام بالرحلة السياحية فيه، مع رد الوكيل السياحي مبلغ الرحلة للسائح بعد خصم المصاريف اللازمة.

الفرع الثاني: عدول السائح عن العقد السياحي إذا كان عقد نقل

كيف جانب من الفقه أن العلاقة بين وكالات السياحة والسائح هي عقد نقل أشخاص، إذا تعهدت بنقل عملائها إلى أماكن الوصول براً أو بحراً أو جواً.[4] وتم تبني هذا التكييف على اعتبار أن النقل هو العنصر الأساسي في الرحلة ومن ثمة يوصف العقد السياحي بأنه عقد نقل.[5] خاصة وإن علمنا أن هذا التكييف يحقق حماية فعالة للسائح في ظل التطور الذي عرفه ميدان النقل.

وحسب هذا الاتجاه، فإن وكالة السياحة والأسفار تعتبر بمثابة الناقل، ويعتبر السائح بمثابة الراكب، والعقد المبرم بينهما عقد نقل أشخاص، وذلك متى أخذت على عاتقها نقل العملاء إلى أماكن الوصول، سواء بوسائل مملوكة

[1] ومن أمثلة العزل الضمني للوكيل أن يعين الموكل وكيلا آخر للعمل نفسه الذي فوض فيه الوكيل الأول بحيث يتعارض التوكيل الثاني مع التوكيل الأول، قدري عبد الفتاح الشهاوي ، **عقد المقاولة في التشريع المصري والمقارن**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 511.

[2] عقيل فاضل حمد الدهان، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[3] تعتبر الوكالة ذات مصلحة مشتركة، من ابتكار القضاء بهدف الموازنة بين حرية الإنهاء المعترف بها للموكل ومصلحة الوكيل، إذ أن الوكالة لا تفيد فقط المصلحة الحصرية للموكل –طبقا للقواعد العامة- حيث أصبح لإنهاء يلحق ضررا بالوكيل أيضا. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سبق ذكره، ص 177.

[4] صلاح الدين عبد الوهاب، مسؤولية وكالات السفر والسياحة عن أعمالها، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، العدد الثاني، السنة التاسعة، 1967، ص 291.

[5] أحمد حسن كاظم المسعودي، مرجع سبق ذكره، ص 51.

لها، أو قامت باستئجارها وكان عليها وعلى قائدها التزام بالإشراف والرقابة على وسيلة النقل، كما أن الوكالة أيضا تتصف بالناقل إذا ظهرت بمظهر الناقل فعلا، فتتخذ من الوسائل والأدوات ما يوهم بأنها بمثابة الناقل للرحلة.[1]

وقد اعتبر المشرع الجزائري النقل من أحد الأنشطة التي تضطلع بها وكالة السياحة والأسفار وذلك بموجب الفقرة السادسة من المادة الرابعة من القانون رقم 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، والتي نصت على أنه "تتمثل الخدمات المرتبطة بنشاط وكالة السياحة والأسفار على وجه الخصوص فيما يأتي ... – النقل السياحي...".[2] وفي هذا السياق تقضي المادة 19 من قانون الطيران المدني الجزائري بأن الطائرات يمكن أن تكون ملكا إما لأشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو لأشخاص معنوية خاضعين للقانون الجزائري، ومنه تدخل شركات السياحة والأسفار تحت هذا الحكم. كما أضافت المادة 128 من نفس القانون أن لمالك الطائرة -وكالة السياحة والأسفار- أن يستعملها لحسابه الخاص في تقديم خدمات مباشرة لنقل الجوي للمسافرين السياح والتي تخل ضمن الخدمات الجوية الخاصة. وبهذا فهل يجوز للسائح العدول عن العقد السياحي في هذا الفرض؟

بالرجوع إلى للقانون التجاري لا نجد ضمنه نص يمنح للمستفيد من عملية النقل العدول عنه، إلا أنه نستشف من المادة 63 من نفس القانون بأنه في حالة عدم تنفيذ الناقل لالتزاماته كعدم التنفيذ أو التأخير، فتقوم مسؤوليته في اتجاه المسافر إلا إذا أثبت السبب الأجنبي من بينها خطأ المسافر.[3]

وتأسيسا على النص فرق الفقه -عند عدول السائح عن العقد- في هذا الفرض الذي تكون فيه الوكالة ناقل، بين مرحلتين: ففي الحالة الأولى لا بد على السائح إخطار وكالة السياحة والأسفار بالعدول قبل اليوم المعين لتنفيذ النقل وفي حالة الضرورة، يكون الإخطار في ذات اليوم بشرط أن يكون قبل الساعة المعينة للتنفيذ ففي كلا الفرضين لا تستحق الوكالة الأجرة، أما الحالة الثانية فتستحق الأجرة كاملة إلا إذا كان لضرورة فلا تستحق الأجرة إلا على الجزء الذي تم من النقل، ويمكن في هذه الحالة أن الأجرة لم يتم استعادها من قبل المستفيد السائح، فله أن يطلب تنفيذ الرحلة في ميعاد لاحق ما لم يجري الاتفاق أو العرف على خلاف ذلك.[4]

إلا أننا نشير إلى أنه، حتى ولو قام السائح بإخطار الوكيل السياحي بعدوله عن العقد، إلا أن ذلك قد لا يكون كافيا في أغلب الأحيان، فإذا نظرنا من زاوية وكالة السياحة والأسفار فإنها تقوم ببرمجة العدد الأقصى للسياح، وعلى

---

[1] أحمد السعيد الزقرد، **عقد الرحلة "دراسة في التزامات ومسؤولية وكالة السياحة والسفر"**، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، ط1، 2008، ص 70-71.

[2] كما نجد أن هذا النشاط مرخص به في قانون تنظيم الشركات السياحية المصري رقم 118 لسنة 1983 حيث أشار إلى النقل بوصفه أحد الخدمات الأساسية التي تمارسها الشركات السياحية من خلال المادة الأولى البند ثالثا والتي جاء فيها " ... تشغيل وسائل النقل من برية وبحرية وجوية ونهرية لنقل السائحين".

[3] في حين نجد أن قانون التجارة المصري رقم 17-1999 المؤرخ في 17-05-1999، ج ر م عدد 19 مكرر الصادرة في 17-05-1999 نص على حالة عدول الراكب عن النقل وجزاء ذلك طبقا للمادة 257 التي جاء فيها " 1-إذا عدل الراكب عن النقل قبل مباشرته وجب أن يخطر الناقل بعدوله قبل اليوم المعين لتنفيذ النقل، ويجوز في أحوال الضرورة عمل الإخطار في اليوم المذكور بشرط أن يصل قبل الساعة المعينة لتنفيذ النقل.

[4] بتول صراوة عبادي، **العقد السياحي "دراسة قانونية مقارنة"**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2012، ص 256-257.

أساسه تغلق باب التعاقد معها، ولذا يكون ذلك العدول بمثابة تفويت فرصة لربح، وبتالي يستلزم في مختلف الأحوال أن تأخذ الوكالة الأجرة، إلا إذا تمكنت الوكالة بعد الإخطار إكمال العدد في الوقت المناسب.

أصبح نشاط وكالة السياحة والأسفار أكثر تنوعاً وتعقيداً لما أضحت تقوم بمجموعة من العمليات المادية والقانونية تجمع بين النقل والإقامة وحجز التذاكر والتأمين على العملاء، والحصول على تأشيرات الدخول والخروج ...الخ، كل هذا وغيرها من الأعمال دفع بعضهم إلى تكييف الرابطة القانونية بين وكالات السياحة والسفر والعميل بأنها مقاولة.[1]

الفرع الثالث: عدول السائح عن العقد السياحي إذا كان عقد مقاولة

عقد المقاولة من العقود التي اتسمت في الوقت الحاضر بتطورها السريع إذا ما قيست بباقي العقود، وذلك أن المقاولين أصبح لديهم الإمكانيات المادية والفنية لتنفيذ مختلف العمليات محل الاتفاق، وفق تنظيم مدروس يسد الحاجات المطلوبة.[2] وعقد المقاولة من عقود العمل إذ يتعهد أحد أطرافها بأن يقوم للطرف الثاني بعمل معين بأجر محدد خلال مدة معينة. وعقد المقاولة طبقا للقانون المدني هو "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".[3] وهذا التعريف يصدق تماما مع حالة تنظيم مكاتب السياحة للرحلة، إذ ما نظرنا إليها في مجموعها بكل ما تتضمنه من تفاصيل على أنها عمل مادي يقوم به المتعهد بوصفه مقاولا. وبهذا هل يمكن تأسيس عدول السائح على أحكام عقد المقاولة؟

في هذا الخصوص تنص المادة 566 من القانون المدني الجزائري على أنه "يمكن لرب العمل أن يتحلل من العقد ويوقف التنفيذ في أي وقت قبل إتمامه، على أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات، وما أنجزه من الأعمال وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل...". وبتطبيق أحكام هذه المادة على العقد السياحي، يمكن القول أنه يجوز للسائح –رب العمل- أن يتحلل من العقد الذي يربطه بالوكيل السياحي –المقاول- بإرادته المنفردة بإلغاء الرحلة – وقف التنفيذ- في أي وقت قبل إتمامها، إن كان هناك مبرراً أو عذر لذلك مثل مرضه الذي لا يساعده على التمتع بالرحلة أو وفاة قريب له مما لا يتناسب معه قضاء وقت اللهو والمتعة، أو عدم منحه إجازته من قبل الهيئة المستخدمة العامل بها للسفر والاستجمام وغيرها من الأسباب، على أن لا يكون الإنهاء بعد إتمام الرحلة فلا محل لإنهاء عقد أنتهى أصلا بتنفيذه.[4] ففي هذا ينخفض مبلغ التعويض الذي يلتزم به السائح في مواجهة وكالة السياحة والأسفار عما فاتها من كسب، خاصة إذا كان الوكيل السياحي تدبر مسألة العدول عن العقد بإتمامه مع سائح آخر انضم إلى الفوج السياحي الذي انسحب منه السائح لظروف خاصة.[5]

---

[1] نفس المرجع، ص 100-101.

[2] حولة كاظم محمد، عجز المقاول عن تنفيذ المقاولة، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة بابل، العراق، المجلد 1، العدد 21، 2014، ص 145.

[3] المادة 546 من القانون المدني الجزائري؛ يقابلها المادة 1710 من القانون المدني الفرنسي، والمادة 646 من القانون المدني المصري؛ والمادة 864 من القانون المدني العراقي.

[4]- عقيل فاضل حمد الدهان، مرجع سبق ذكره، ص 25.

[5]- مضمون الفقرة الثانية من المادة 566 من القانون المدني الجزائري.

أما في حالة عدول السائح عدول عن العقد السياحي دون إبداء أي مبرر، يلتزم بتعويض وكالة السياحة والأسفار تعويضا كاملا عن الأضرار التي لحقت بها من جراء هذا العدول، والتعويض يغطي ما لحقها من خسارة وما فاتها من كسب بسبب ذلك، وكذا ما لحقها من ضرر معنوي من عدم إتمام الرحلة أو الإقامة لما قد يترتب على ذلك من تشويه سمعة الوكيل السياحي، باعتبار أن نشاطها نشاط فني ولها مصلحة أدبية في إتمامه.[1] فإقرار المشرع للزوم التعويض ضمانة كافية لحق الوكيل السياحي من الإنهاء التعسفي للعقد السياحي من قبل السائح.

المطلب الثاني: تأسيس عدول السائح عن العقد بالنظر لمضمون العقد السياحي

لما كان من غير الجائز إنهاء العقد بالإرادة المنفردة للسائح، إلا إذا كان هناك اتفاق أو نص في القانون يجيز ذلك، فإنه بذلك لا يكون للعميل السائح إنهاء العقد السياحي إلا بوجود شرط يمنح له الحق في العدول (**الفرع الأول**)، ومنه في حالة عدم وجود شرط في العقد يقضي بعدم عدول السائح، فكان لا بد البحث عن أساس هذا العدول في القانون سواء بالبحث في القواعد العامة، أو في التشريعات الخاصة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: وجود شرط يمنح للسائح الحق في العدول عن العقد السياحي

بالرجوع إلى المادة 106 من القانون المدني الجزائري، نجد أنه نصت على مبدأ عام مفاده أن العقد شريعة المتعاقدين، إلا أن المشرع أورد استثناء على أنه "...لا يجوز نقضه... إلا باتفاق الطرفين".

هذا الاستثناء فتح الباب للمتعاقدين نقض بالاتفاق، الذي يظهر على شكل شرط يدرجه المتعاقدين في عقدهما، تأسيسا على مبدأ سلطان الإرادة، فبالرغم من القوة الملزمة للعقد إلا أن الإرادة التشريعية ضيقت الخناق عليه على أسس إما اقتصادية، أو أخلاقية...إلخ؛ بجعل منفذا من خلال هذا الاستثناء، باعتبار أن مبدأ سلطان الإرادة الأساس القانوني للنظام التعاقدي،[2] ومنه للمتعاقدين ذلك بأن يتفقا على إدراج شرط في العقد يمنح لأحدهما أو كليهما بإنهاء العقد.[3]

إلا أن في هذا الصدد نتساءل عن نوع العقد الذي يمكن من خلاله أحد أطراف –السائح- العقد العدول عنه، فإن المشرع لم يبن ذلك، فهل يمكن إعمال هذا الاستثناء على مختلف العقود سواء كانت عقود فورية أو حتى عقود زمنية؟

بالرجوع إلى العقد السياحي فهو يعتبر من العقود الزمنية –المستمرة- وهذه الأخيرة تعرف بأنها تلك العقود التي تقاس فيها حقوق والتزامات المتعاقد أو محل العقد على أساس الزمن، إذ تكون التزامات المتعاقد مقترنة دائما بالزمن،[4]

[1]- رابح بلعزوز، النظام القانوني للعقد وكالة السياحة والأسفار في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم التجارية، بومرداس، الجزائر، 2005، ص 111.

[2] لمزيد من التفصيل، ينظر عابد فايد عبد الفاتح فايد، **تعديل العقد بالإرادة المنفردة –محاولة نظرية في قانون الالتزامات المقارن "دراسة تطبيقية في عقود السفر والسياحة "**، 2005، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 476.

[3] Jacques Mestre et Bertrand Fages, Force d'une clause de résiliation unilatérale, **revue trimestrielle de droit civil** (3), 2001, p584.

[4] فيلالي علي، **الالتزامات "النظرية العامة للعقد"**، 2013، موفم للنشر، الجزائر، ص 79-80.

والإشكالية التي تطرحها هذه العقود، أنه يستحيل معها مادياً إزالة بعض الآثار التي ترتبت في الماضي، أو تجاهلها كأنها لم تكن، فما نفذ من العقد لا يمكن الرجوع فيه لأن الزمن عنصر جوهري في هذه العقود.[1]

وفي هذا يوجد فرضين: الفرض الأول أن السائح ينهي العقد قبل البدء في تنفيذ الرحلة السياحية في أي وقت دون التزامه بالتعويض، ويسترد مبلغ الرحلة إذا قام بدفعه سواء كله أو جزءا منه، وذلك ما لم يحصل الاتفاق على أن يتم هذا الإلغاء قبل بدء الرحلة بمدة معينة لتمكين وكالة السياحة والأسفار من التعاقد مع سائح آخر مكانه.إلا أنه في حالة إعلام السائح لوكالة السياحة بعدوله عن العقد قبل الرحلة، وكان الوكالة قد بدأت في تنفيذ العقد بالحجز مثلا، فهل يكون السائح ملزما بالتعويض؟ وفي حالة دفع العميل جزء من مبلغ الرحلة فهل للوكالة الحق بالاحتفاظ بالمبلغ الـــذي سبق دفعه؟

ذهب جانب من الفقه إلى القول أن السائح يكون ملزما بالتعويض وفاقا للقواعد العامة، إذ أن حجز التذكرة يعد بمثابة وعد بالتعاقد يلزم الواعد بمقتضاه بإبرام العقد النهائي، فإن عدل عن ذلك جاز اللجوء إلى القضاء لإجبـــار الواعد بتنفيذ التزاماته، غير أنه يلزم لوصف السائح مخلا بالتزامه المستمدة عن العقد الموعود به إبداء الموعود له - وهي وكالة السياحة والأسفار - الرغبة بالتعاقد بتنفيذ التزاماتها الناتجة عن العقد.[2]

وفي هذا نقول، أنه للسائح أن يدفع المسؤولية بالقوة القاهرة التي كانت مانعا لتنفيذ الرحلة السياحية، أو أنه قام بإخطار الوكالة في الوقت المناسب والذي يتيح لها أن تقوم بجميع التدابير التي تمكنها من التعاقد مع سائح آخر. بل أجاز القانون الفرنسي رقم 92-645[3] في المادة 18 منه للسائح أن يقوم بحوالة العقد طالما لم يبدأ تنفيذه بعـــد، وذلـــك لشخص آخر مستوفي للشروط المطلوبة للرحلة ويسمى المحال له ب –السائح الجديد- ويلتزم السائح المحيل بإخطـــار وكالة السياحة والأسفار بخطاب مكتوب يتضمن ميعاد الوصول خلال مهلة لا تقل عن سبعة أيام من بـــدء الرحلـــة، وضمانا للحقوق الوكالة أضافت المادة أنه يسأل كل من السائح –المحيل- والسائح الجديد –المحال له- تضامنيا تجـــاه وكالة السياحة والأسفار عن المبالغ المستحقة على الأول فضلا عن النفقات المترتبة على هذه الحوالة.

أما الفرض الثاني، والذي يستدعي الوقوف عنده لجسامة الآثار الذي يستتبعه، وهو إنهاء العقد السياحي بعـــد البدء في تنفيذ الرحلة السياحية.[4]

إن ما يهدد أي عقد هو عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه خاصة في ظل العقود المستمرة، ومنه فإن القول بإنهاء العقد السياحي بعد البدء في التنفيذ يضعنا أمام حقيقة استحالة إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل تنفيذ العقد بـــأثر رجعي، إذ يكون بالنسبة إلى المستقبل فقط دون الماضي وذلك وفقا لطبيعته الخاصة. فهل يمكن للسائح استرجاع جزء من مبلغ الرحلة السياحية على أساس أنه لم يقم بالرحلة كاملة؟ وهل هذا العدول يسبب ضـــرر للوكالـــة الســـياحة والأسفار؟

---

[1] محمد الصديق محمد عبد الله، **موضوعية الإرادة التعاقدية**، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2009، ص 208.

[2] بتول صراوة عبادي، مرجع سبق ذكره، ص 264-265.

[3] Loi **n°** 92-645 du 13 juillet 1992 fixant les conditions d'exercice des activités relatives à l'organisation et à la vente de voyages ou de **séjours**, **JORF** n°162 du 14 juillet 1992**.**

[4] Py Pierre, **Agence de voyages-rép.com**, 1997, DaIIoz, paris; France, p237.

يمكن للسائح العدول عن العقد السياحي بعد تنفيذه بوجود شرط في العقد، مع عدم التعسف في استعمال هذا الحق، فللسائح التمسك بمجموعة من الأسباب التي من خلالها يمكن تأسيس عدوله، كعدم احترام الوكالة لبرنامج الرحلة المتفق عليه، مما يفتح الباب على السائح طلب تعويض من الوكالة لعدم تنفيذ لالتزامها.

أما القول بالعدول السائح دون سبب، فهنا تعتبر الوكالة نفذت التزامها بتنفيذ برنامج الرحلة، فلا يمكن للسائح مطالبتها باسترداد جزء من مبلغ الرحلة حتى ولو كان هناك شرط في العقد، حيث أنه لا محال سيخرج هذا عن مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود الذي يقع على عاتق كل من المتعاقدين، ليدخله في باب التعسف في استعمال الحق.

أما في حالة ورود شرط في العقد يسمح للسائح العدول عنه، لوجود قوة قاهرة أو سبب أجنبي، أو أن السائح حدد السبب، كتلقي نجاحه في مسابقة توظيف أثناء الرحلة مما يحتم علية إنهاء العقد، وتم النص في العقد أن الوكالة تلتزم في هذه الحالة برد جزء من مبلغ الرحلة الذي يساوي الجزء المتبقي لإتمام برنامج الرحلة السياحية بشكل كلي. فهنا ليس لوكالة السياحة إلا أن تقوم برد المبلغ لوجود شرط صريح ومكتوب في العقد السياحي.

وفي الأخير كان لا بد أن نشير أن المشرع الفرنسي عالج مسألة تضمين العقد السياحي بشروط الإلغاء، وذلك في المادة 16 من قانون رقم 92-645 والتي جاء فيها أن شروط الإلغاء متى وردت صريحة مكتوبة في العقد السياحي فإنها تعتبر ملزمة للوكالة وتقوم مسؤوليتها التعاقدية متى خالفتها وأن مخالفة هذه الشروط من قبل السائح يرتب مسؤوليته تجاه وكالة السياحة؛ ومتى ما أقدم على إلغاء الرحلة قبل الرحيل مباشرة يلزم بتعويض الوكالة عن الأضرار التي يسببها الإلغاء إذا تم إلغاء الرحلة في وقت يصعب فيه استبدال مكان السائح المحجوز له بآخر؛ فيلتزم السائح بدفع ثمن هذا المكان.[1]

الفرع الثاني: عدم وجود شرط يمنح للسائح الحق في العدول عن العقد السياحي

إن إنهاء السائح للعقد بالإرادة المنفردة يكون تحت طائلة جزاء، وهو تعويض وكالة السياحة والأسفار عن الخسارة اللاحقة بها والكسب الذي فاتها، في حالة ما إذا كان هذا الإلغاء دون وجود شرط في العقد السياحي يخوله ذلك، وإن كان أن يدفع مسؤوليته من التعويض عن إلغائه للرحلة بإثبات القوة القاهرة التي حالت دون استمرار الرحلة أو تنفيذها.[2]

إلا أنه نتساءل حول التشريعات السياحية، هل أقرت للسائح العدول عن العقد ونظمت أحكامه في حالة عدم وجود شرط ضمن العقد السياحي يجيز ذلك؟

[1] ضحى محمد سعيد النعمان، مرجع سبق ذكره، ص 157.

[2] بن جدو وسيلة، **مسؤولية وكالات السياحة الأسفار**، رسالة ماجيستير، كلية الحقو بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012-2013، ص 83.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده أنه لم ينص ضمن القانون رقم 99-06 الذي ينظم نشاط وكالة السياحة والأسفار على عدول السائح عن العقد السياحي ولا أحكامه.[1] إلا أن وزارة السياحة والصناعة التقليدية وضعت شكل نموذجي للعقد السياحي جاء تحت تسمية "عقد السياحة والأسفار" حيث أنها وضعت من خلاله أحكاما لعدول السائح عن العقد السياحي، مفادها: أنه في حالة إلغاء السائح تسجيله قبل 30 يوما على الأقل من الانطلاق، يلتزم بأن يدفع لوكالة السياحة والأسفار مبلغا قدره ألف دج، واذا كان هذا الإلغاء خلال الفترة الممتدة ما بين 30 يوما على الأكثر و 15يوما على الأقل من انطلاق الرحلة، فإنه يلتزم بدفع ما قيمته % 20 من المبلغ الإجمالي للرحلة، أما إقدام السائح على إلغاء الرحلة في مدة أقصاها 15 يوما على الأقل و 48 ساعة على الأكثر من انطلاق الرحلة فيترتب عليه التزامه بأن يدفع ما قيمته % 60 من المبلغ الإجمالي للرحلة، أما إذا حدث هذا الإلغاء قبل انطلاق الرحلة ب 48 ساعة فإنه يكون ملزما بدفع ما قيمته تسعون % 90 من المبلغ الإجمالي للرحلة السياحية.[2]

إلا أنه بعد القيام بزيارة ميدانية للعديد من وكالات السياحة والأسفار، تبين لنا أن هذا النموذج ليس إلزامي للوكالة للخضوع لبنوده، إذ تتفاوت الجزاءات المقررة من وكالة لأخرى في مواجهة السائح الذي عدل عن العقد السياحي. والجدير بالتنويه أن هذه الجزاءات غير منصوص عليها ضمن العقد، وليس مشار إليها في الإعلانات والدعاية للرحلة السياحية، فتساءلنا حول تأسيس القانوني لهذه الجزاءات فإن لم تجد مصدرها في الاتفاق فلا بد أن يكون مصدرها القانون.

والقانون الواجب التطبيق في غياب نص خاص في القانون رقم 99-06 هو قانون حماية المستهلك وقمع الغش باعتبار أن العقد السياحي من العقود الاستهلاكية، إلا أنه -كما سبق والإشارة إليه- نجد أن المشرع أخذ مؤخرا بحق المستهلك في الرجوع عن العقد.[3] والذي لم ينص على أحكامه و لم يحدد المدة التي يمكن من خلالها للمستهلك أن يمارس حق العدول. وأكتفى بالإحالة إلى التنظيم فيما يخص كيفيات ممارسة هذا الحق وكذا الآجال وقائمة المنتجات المعينة التي يمكن ضمنها ممارسة هذا العدول. وفي هذا يعرف القانون الجزائري فراغا قانونيا فيما يخص الضوابط القانونية للممارسة المستهلك حق العدول عن العقد وفي انتظار صدور التنظيم يبقى هناك فراغ قانوني ضمن المنظومة الاستهلاكية الجزائرية.

أما بالرجوع إلى القوانين المقارنة نجد أن المشرع الفرنسي أقر هذا الحق ومنح للمستهلك 7 أيام كمهلة للرجوع طبقا للمادة L121-21 من قانون الاستهلاك، إلا أنه بعد تعديل 2019 مدد المدة إلى 14 يوما وذلك دون أن يكون ملزما بإبداء أية أسباب أو تطبق عليه أية عقوبات.

[1]- لم يتطرق المشرع الفرنسي إلى أحكام عدول السائح عن العقد السياحي في حالة عدم وجود شرط عقدي ينظم ذلك، بالرغم أنه تولى تنظيم أحكام إلغاء الرحلة من قبل وكالة السياحة والأسفار بشكل مفصل ضمن فرضين بوجود سبب للعدول أو دونه مع بيان الآثار المترتبة عن ذلك؛ ينظر المواد 20-21 من القانون السياحي الفرنسي.

[2] ينظر البند السابع الإلغاء، الفقرة الثانية من قبل العميل، من الشكل النموذجي "عقد وكالة السياحة والأسفار" وزارة السياحة والصناعة التقليدية، ديسمبر 2001.

[3] مضمون الفقرة الثانية من المادة 19 من قانون رقم 09-03 المعدل والمتمم.

فحين نجد أن المشرع المغربي[1] أقر حق المستهلك في الرجوع عن العقد ضمن قانون رقم 08-31 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك، وحدد بموجبه مدة العدول بسبعة أيام كأصل عام ودون الحاجة لتبرير ذلك ودون دفع غرامة باستثناء مصاريف الإرجاع إن اقتضى الأمر، وأضاف المشرع المغربي أنه تسري هذه الآجال من تاريخ تسلم السلعة أو قبول العرض فيما يتعلق بتقديم الخدمات. كما ألزم المشرع ضمن المادة 37 من نفس القانون على المورد أن يرد للمستهلك المبلغ المدفوع كاملا على الفور وكحد أقصى داخل الخمسة عشر يوما الموالية للتاريخ الذي تمت فيه ممارسة حق العدول، وفي حالة عدم احترام أجل رد المبلغ فإنه تترتب بقوة القانون على المبلغ المستحق فوائد بالسعر القانوني المعمول بها طبقا لتشريع المغربي. إلا أنه ما يلفت الانتباه ضمن هذا القانون هو أن المشرع المغربي نص في المادة 42 منه على حكم أقل ما يقال عليه أنه غير صائب، وذلك لما أخرج السائح من الاستفادة من الحق في العدول، ومنه لا نرى أي مبرر من هذا الاستثناء، إذ لسائح مهلة العدول طبقا للواقع العملي نظرا للمبررات التي أسلفنا ذكرها خاصة فيما يخص وسيلة إبرام العقد السياحي.

إلا أنه ما يمكن الإشارة إليه من خلال ما سبق بيانه، أن مختلف القوانين الاستهلاكية اهتمت بحق العدول من جانب واحد من المنتوج وذلك في شق السلع دون الاهتمام بالخدمات. وهذا لا يتماشى مع عصرنة العقود التي أصبحت تبرم في أغلب الأحيان عن بعد. وربما يعود هذا لكون أن أغلبية التشريعات فضلت النص على أحكام العدول فيما يخص لخدمات ضمن القوانين المتعلقة بالتجارة الإلكترونية. وعلى سبيل المثال نجد أن المشرع التونسي ضمن قانون التجارة الإلكترونية [2]حدد مدة عدول المستهلك المتلقي للخدمة بعشرة أيام يبدأ سريانها من تاريخ العقد.[3]

وبعد الاستعانة بمجموعة من القوانين المقارنة في ظل غياب أحكام تنظم حق عدول السائح عن العقد السياحي، فيمكن القول بشكل عام بأن للمستهلك العدول عن العقد خلال المدة المحددة قانونا دون بيان الأسباب الذي دفعته لذلك، ولكن القول بهذا الفرض ضمن العقد السياحي أمر غير منطقي، وذلك نظرا للالتزامات التي يفرضها عقد الرحلة السياحية فيعتبر عقد من عقود المدة، ذلك أنه لا يمكن تنفيذ برنامج الرحلة السياحية مرة واحد بل تكون بصورة مستمرة وخلال فترة زمنية محددة. فكيف للسائح أن يمارس حقه في العدول بعد البدء في تنفيذ هذا النوع من العقود، فالقول بذلك هو إجحاف في حق وكالة السياحة والأسفار بل تفتح الباب للعديد من المحتالين الذين يتعاقدون مع الوكيل السياحي وقبل انقضاء المدة يتمسكون بالحق في العدول عن العقد، مما يفتح المجال للتعسف وهو بالتالي إضرار بالمتعامل الاقتصادي.

إذن لا مجال للقول بإمكانية العدول عن العقد السياحي من طرف السائح بعد البدء في التنفيذ، فالعقود السياحية تنبني على الثقة المشروعة وحسن النية في العلاقة التي تربط السائح بالوكيل السياحي إذ تعتمد أساساً وبالدرجة الأولى

---

[1] والمشرع المصري أيضا نص على مهلة العدول ضمن القانون حماية المستهلك في المادة الثامنة منه بإمكانية المستهلك الرجوع عن العقد في مهلة سبعة 14 يوما تبدأ من يوم تسلم السلعة، وبين المشرع أثر هذا الحق باستبدال السلعة أو إعادتها واسترداد الثمن.

[2] الفصل 30 من قانون التجارة الإلكترونية التونسي، المؤرخ في 09-08-2000، عدد 83، **الرائد الرسمي** 64، الصادر في 11-08-2000.

[3] ونفس المدة حددها قانون المعاملات الإلكترونية السوري تبدأ سريانها من تاريخ الاستفادة من الخدمة طبقا للمادة 20 من القانون رقم 03 المؤرخ في 11-03-2014.

على مصداقية وخبرة وقدرة الوكالة على الوفاء بالتزاماتها أكثر منها على الخدمة في حد ذاتها. فإذا أخل بذلك فنكون في صدد قيام مسؤوليته عن الإخلال بتنفيذ برنامج الرحلة المتفق عليه، مما يستوجب قيام مسؤوليته المدنية.

أما في ما يخص إمكانية السائح في العدول عن العقد السياحي قبل البدء في الرحلة السياحة فهو متاح له قانونا وفقا للمدة المعمول بها حسب التشريع؛ وإن كان لازما التدخل بنصوص خاصة وذلك لخصوصية العقد السياحي.

خاتمة:

إن الهدف الأساسي لقانون حماية المستهلك هو حماية مصلحة الطرف الضعيف؛ وتحقيق هذه الحماية لا يتم إلا بفرض تنظيم آمر لا يستطيع من خلاله المتدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك التهرب من الخضوع له والتحايل على أحكامه واستغلال حاجات المستهلكين بفرض تنظيم اتفاقي، فالمستهلك يعتبر الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية بما له من حاجة ماسة للتعاقد على السلع والخدمات المعروضة من قبل المنتجين أو المتدخلين... الخ، ولتقليص هذا الضعف أصبح من العدالة أن تأتي حماية المستهلك في مقدمة الواجبات الأساسية للدولة المعاصرة بمختلف أجهزتها.

ومن خلال هذه الورقة البحثية يمكن تلخيص أهم النتائج المتوصل إليها بأنه:

-أن ينظر إلى السائح كمستهلك؛ وهي ضرورة أملاها المركز القانوني للسائح الذي يتواجد فيه بالنظر للمركز القوي لوكالات السياحة والاسفار بفضل وضعيتها الاقتصادية، وذلك ليستفيد من الضمانات –الموضوعية والإجرائية- التي توفر له الحماية سواء كانت سابقة على إبرام العقد السياحي أو لاحقة له، الأمر الذي يجعله في مركز قانوني أفضل على خلاف المركز الذي سيكون فيه إذ ما نظرنا إليه نظرة اقتصادية بحتة بأنه آخر من يشكل العملية الاستهلاكية.

- يعتبر حق المستهلك في العدول عن العقد من الوسائل الحديثة التي لجأت إليها التشريعات الاستهلاكية لحماية المستهلك، والذي يتضمن إعطاءه فرصة للتروي والتفكير في محل العقد من أجل ضمان إرادة واعية ومستنيرة.

-إن عدول السائح عن العقد السياحي يكون قبل تنفيذ برنامج الرحلة السياحية، وفقا للمدة المقررة بالاتفاق أو قانون دون أن يقدم السائح مبررا، ومنه من الصعب تصور العدول في مثل هذا العقد أثناء تنفيذ الرحلة لخصوصية محل العقد، فإذا قلنا بذلك فإنه لا يمكن أن يؤدي إلى زوال آثار العقد من وقت نشوؤه. وإن كان له انهاءه بإرادته المنفردة في حالة وجود نص صريح في العقد السياحي.

-في غياب نص يقضي بحق السائح في العدول عن العقد، ذهب الفقه إلى تأسيس حق السائح في العدول عن العقد السياحي بالاستعانة بالتكييف الذي منح لهذا العقد.

ونختم بحثنا بتقديم مجموعة من الاقتراحات والتي نأمل أخذها بعين الاعتبار:

-أن يسارع المشرع من إصدار نظيم خاص ببيان أحكام حق المستهلك في العدول عن العقد وبيان آثاره بعد أن قام بالإحالة إليه بموجب تعديل قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

-تدخل المشرع بالنص ضمن القانون رقم 09-06 بحق السائح في العدول وبيان أحكامه لخصوصية العقد السياحي الذي يعتبر من العقود المستمرة.

قائمة المراجع:

1- أحمد السعيد الزقرد، الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي والمقارن، **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت، العدد 4، السنة 19، 1994.

2- أحمد السعيد الزقرد، **عقد الرحلة "دراسة في التزامات ومسؤولية وكالة السياحة والسفر"**، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، ط1، 2008.

3- أحمد السعيد عبد العزيز الزقرد، نحو نظرية عامة لصياغة العقود "دراسة مقارنة في مدى القوة الملزمة لمستندات التعاقد"، **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت، الكويت، العدد الثالث، السنة 25، 2001.

4- أحمد حسن كاظم المسعودي، **المسؤولية العقدية للشركات السياحة "دراسة مقارنة"**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2018.

5- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، **الجريدة الرسمية** عدد 78، الصادرة في 30-09-1975 المعدل والمتمم.

6- بتول صراوة عبادي، **العقد السياحي "دراسة قانونية مقارنة"**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2012.

7- بن جدو وسيلة، **مسؤولية وكالات السياحة الأسفار**، رسالة ماجيستير، كلية الحقو بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012-2013.

8- بو عبد الله رمضان، **أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، ط2، 2008

9- بودالي محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن "دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"**، 2019، دار الكتاب الحديث، الجزائر.

10- حمداني محمد، سلاف عزوز، حماية المستهلك من الإشارات الكاذبة والمضللة، **مجلة الاجتهاد القضائي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 14، أفريل 2017.

11- خولة كاظم محمد، عجز المقاول عن تنفيذ المقاولة، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة بابل، العراق، المجلد 1، العدد 21، 2014.

12- رابح بلعزوز، **النظام القانوني للعقد وكالة السياحة والأسفار في التشريع الجزائري**، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم التجارية، بومرداس، الجزائر، 2005.

13- رشا علي الدين، **النظام القانوني لعقد السياحة الإلكتروني**، 2010، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

14- سالم يوسف العمدة، **حق المستهلك في العدول عن التعاقد، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والمغربي واللبناني والتونسي والتوجهات الأوروبية**، 2018، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر.

15- سعدون يسين، **أثر الظروف الاقتصادية على العقد**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017-2018.

16- سليمة أحمد يحياوي، **آليات حماية المستهلك في التعسف التعاقدي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2010-2011.

17- سي يوسف زاهية حورية، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مركز جامعة تمنراست، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2018.

18- صلاح الدين عبد الوهاب، مسؤولية وكالات السفر والسياحة عن أعمالها، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، العدد الثاني، السنة التاسعة، 1967.

19- ضحى محمد سعيد النعمان، **المسؤولية المدنية لمتعهدي السفر والسياحة "دراسة مقارنة"**، 2014، دار الكتب القانونية-دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر –الإمارات.

20- عابد فايد عبد الفاتح فايد، **تعديل العقد بالإرادة المنفردة –محاولة نظرية في قانون الالتزامات المقارن "دراسة تطبيقية في عقود السفر والسياحة"**، 2005، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

21- عبد الباري بن محمد علي مشعل، العقود النمطية للأدوات المالية الإسلامية: أما آن الأوان؟، مداخلة مقمة للمؤتمر الموسوم ب **للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، المؤتمر السادس، المنعقد يومي 14-15 جانفي 2007.

22- عبد الرحمان خليفي، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري "دراسة مقارنة"، **مجلة جامعة النجاح للأبحاث- العلوم الإنسانية-**، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 27، 2013.

23- عقيل فاضل حمد الدهان، دور الإرادة المنفردة في تعديل أو إنهاء العقد السياحي في القانون العراقي، **مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية**، جامعة ذي قار، العراق، العدد 11، 2015.

24- عمر محمد عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"**، 2004، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.[1] ناصر خليل جلاء، **الأساس القانوني لعدول المستهلك عن العقود المبرمة إلكترونيا عن بعد**، تم الاطلاع عليه يوم 10-02-2020، على الساعة 10:00.

25- عمر محمد عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك**، ط 1، 2004، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر.

26- عيسى بخيت، العدول عن التعاقد في عقد الاستهلاك الإلكتروني، **مجلة الدراسات القانونية** ، مركز البصيرة للبحوث والاستشارة والخدمات التعليمية ، الجزائر، العدد 24 ،2017.

27- فيلالي علي، الالتزامات **"النظرية العامة للعقد"**، 2013، موفم للنشر، الجزائر.

28- القانون التجارة الإلكترونية التونسي، المؤرخ في 09-08-2000، عدد 83، **الرائد الرسمي** 64، الصادر في 11-08-2000.

29- القانون رقم 03 المؤرخ في 11-03-2014، المتعلق بالمعاملات الإلكترونية السوري.

30- القانون رقم 04-02 (المؤرخ في 23-06-2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، **الجريدة الرسمية** عدد 41، الصادرة في 27-06-2004، المعدل والمتمم.

31- القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، **الجريدة الرسمية** عدد 5932، الصادرة في 07-04-2008.

32- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25-02-2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، **الجريدة الرسمية** عدد 15، الصادرة في 08-03- 2009. المعدل والمتمم.

33- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10-05-2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، **الجريدة الرسمية** عدد 28، الصدرة في 16-05-2018.

34- القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10-06-2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، **الجريدة الرسمية** العدد 35، الصادرة في 16-06-2018.

35- القانون رقم 67-2006، المتعلق بحماية المستهلك المصري، **جريدة الوقائع المصرية**، عدد 241، الصادرة في 22-10-2006.

36- القانون رقم 99-06 المؤرخ في 04-04-1999، الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، **الجريدة الرسمية** عدد 24، الصادرة في 07-04-1999.

37- قدري عبد الفتاح الشهاوي ، **عقد المقاولة في التشريع المصري والمقارن**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.

38- كوثر سعيد عدنان خالد، **حماية المستهلك الإلكتروني**، 2012، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، مصر.

39- لحسن بن شيخ آث ملويا، **عقد الوكالة "دراسة فقهية، قانونية وقضائية مقارنة"**، دار هومه، الجزائر، د ط، 2013.

40- محمد الصديق محمد عبد الله، **موضوعية الإرادة التعاقدية**، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2009.

41- محمد سعيد جعفور، **الخيارات العقدية في الفقه الإسلامي كمصدر للقانون الجزائري**، 1998، دار هومه للنشر، الجزائر، 1998.

42- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09-11-2013، الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، **الجريدة الرسمية** عدد 58، الصادرة في 18-11-2013.

43- مندي آسيا يسمينة، **النظام العام والعقود**، رسالة ماجيستر، كلية لحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص 27.

44- منصور حاتم محسن، إسراء خضير مظلوم، العدول عن التعاقد في العقد الاستهلاك الإلكتروني، **مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية**، كلية القانون جامعة بابل، العراق، المجلد الرابع، العدد 2، السنة الرابعة، د س.

45- واعمر جبالي، حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام "الوسم والإشهار"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، العدد 2، 2006.

46- يمينة حوحو، **عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري**، ط1، 2016، دار بلقيس، الجزائر.

47- Directive européenne n° 97/7 du parlement européen et du conseil du 20 Mai 1997 concernant la protection des consommateurs en matière de contrat à distance, **journal officiel**, n° L144 du 04 Juin 1997.

48- Jacque Ghestin, **traire de droit civil, la formation de contrat,** 3 édition, 1993, L.G.D.C, n° 80.

49- Jacques Mestre et Bertrand Fages, Force d'une clause de résiliation unilatérale, **revue trimestrielle de droit civil** (3), 2001.
50- Loi **n°** 92-645 du 13 juillet 1992 fixant les conditions d'exercice des activités relatives à l'organisation et à la vente de voyages ou de **séjours**, **JORF** n°162 du 14 juillet 1992**.**
51- Loi n° 95-96 du 1février 1995, Concernant loi de consommation française**, J.O.F** du 2 février 1995.
52- Ordonnance n° 2001-741du 23 aout 2001, **journal officiel français**, du 25 aout 2001.
53- Ph. Stoffel munck**, l'abus dans le** contrat, essai d'une théorie, 2000, LGDJ.
54- Py Pierre, **Agence de voyages-rép.com**, 1997, DaIIoz, paris; France.